

شرح كتاب الصيام من عمدة الفقه لابن قدامة (1) | الشرح الأول

| الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله واصحابه - [00:00:00](#)

تسليما كثيرا. اما بعد سنستهل في هذه الليلة بعون الله توفيقه دراسة في كتاب الصيام من عمدة الفقه للامام الموفق ابن قدامة رحمه الله قبل ان نبدأ في دراسة اول شيء ننبه على - [00:00:34](#)

من بلوغ الصوت سماعه هل هل هو مسموع الشيء الثاني اه الطريقة التي سادرسها حول مسائل الكتاب فقط آآ على سبيل على سبيل اه اه التفهم وذكر الدليل المجيد او التعليم والحرص على - [00:01:10](#)

معرفة ما يحصل به التعبد لان المقصود من الصيام هو التعبد لله الله عز وجل كما سيأتي في تعليمه. فليس المقصود انا في ليس مقصودنا هو فقط دراسة مذهب آآ لان هذا - [00:01:58](#)

المقصد المقصد دراسة مذهب او تفقه هذا يكون في التفقه يعني التفقه بصفة عامة في الفقه. واما ما يقصد منه العمل هو التعبد لله عز وجل كمثل هذه الدورات الموسمية - [00:02:34](#)

فان الدارس او السامع انما يقصد ما يتقي به الله عز وجل في فهم مسائل هذا الباب. ولذلك بعون الله عز وجل على مسألتك او لا اه بيان المذهب الذي ذكره الشيخ او ما هو - [00:03:10](#)

المعتمد عند الاصحاب هذا من جهة والجهة الثانية نحرص على تكريم ما هو اقصد بعون الله عز وجل. وهذا استشهادا باقوال علمائنا. المحققين سواء المصنف القدامى او الشيخ الاسلام ابن تيمية او ابن القيم او غيرهم ممن آآ - [00:03:37](#)

هذه بيان الراجح وكذلك ما عليه الفتوى عند مشايخنا المتأخرين هذا هو المقصود اه وعمدة ابن قدامة رحمة الله عليه كما قال الصرصري فهي كتاب عظيم اعتنى به علماء من يوم صنف الى يومنا هذا وهو يعتنى بدراسته وتفاهمه - [00:04:07](#)

وآآ هي من حيث الاختصار والوضوح كتاب شامل ونافع بعون الله عز وجل يقول المصنف رحمه الله كتاب الصيام جرى اهل العلم على معرفة الصيام كذا التعريف له الشرعي واللغوي. ولا بأس بذكره. لانه - [00:04:47](#)

العلم المفيد. اصل الصيام او الصوم كل اهل امساك او الكهف. قد يطلق على الصيام في عموم اللغة يعني معنى اللغوي اوسع من المعنى آآ الاصطلاحي او المعنى الشرعي لانه اوسع اسم يشمل الامساك عن او الصيام عن الكلام او عن الاكل او عن - [00:05:23](#)

الحركة وذلك قال صامت الشمس اي وقفت امسكت عن الحركة وهي لا تمسك لكن في رأي الناظر اليها يرى انها عند الزوال تقف. هي في الحقيقة لا تقف لكنها المرأة لانها اه يقول صامت يقول صام - [00:05:55](#)

عن الكلام لقوله عز وجل عن مريم اني نذرت للرحمن صوما والمعنى آآ كما بين قالت لن اكلم اليوم انسيا. اي ساكن عن الكلام. وقال النابغة تبيان خير صيام وخير غير صائمة. تحت العجاج وخير تعلو كل جمع اي ممسكة. اما ممسكة عن - [00:06:15](#)

على حموسك عن الصهيل او ممسكا الجليل هو اما في الشرع فهي آآ التعبد لله عز وجل عن المعطرات او بنية تعبد لله بنية آآ او الامساك بنية او بنية التعبد لله تعالى عن المخاطر من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس - [00:06:45](#)

وقال بعض العلماء هو امساك مخصوص عن اشياء مخصوصة في وقت مخصوص. او شخص مخصوص عن اشياء مخصوصة في وقت مخصوص. وقولهم وان كان في ما هو المقصود؟ الشخص المخصوص هو شروط من تجب عليه الصيام كما سيأتي -

[00:07:24](#)

الوقت المخصوص من طلوع الفجر الثاني لهروب الشمس على كل اللي هو التعبد لله آآ بالنية والإمساك عن المفطرات من له بالشمس. ذكروا النية لانها شرق فيه. نعمة قوله تعالى صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وسيأتينا الكلام لها - [00:07:54](#)

الزمن المخصوص في قوله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. فبين انه من طلوع النهر الخيط الابيض ثم قال الى الليل فالغاية - [00:08:30](#)

غاية النهار من طلوع الفجر الابيض هو نزول الفجر الثاني الى الليل الى من حيث وجوه صغر رمضان فهذا وجوه صوم رمضان لا يجب على العبد الصيام باصل الشرع الا صيام رمضان. ولكن يوجب الانسان على نفسه اشياء بنذور - [00:08:57](#) يعني انذرة او شيء او كفارات يقع فيها هذه تجب السبب بسبب ما وقع فيه من الحنس او الخطيئة. وآآ الندوة هو ما يجيبه على نفسه اه وما سوى ذلك فهي مما يستحب - [00:09:27](#)

يعني لا يجب عليه الصيام اخوانا يكره او يحرم فهذا سيأتينا ان شاء الله تعالى في اثناء الكتاب وجوه رمضان معروف باجماع العلماء آآ وهو من المعلوم من الدين بالضرورة - [00:09:59](#)

ودليله قول الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصمه الصيام فليصمه مع قوله عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. لعلكم تتقون - [00:10:21](#) في هذه الايات من كتابة تتقون بين الحكمة ويحصل التقوى. وقوله تتقون لم يذكر انما هو فعلها تتقون. مع ان اه اه قد يكون تتقون عذاب الله تتقون غضب الله تتقون النار تتقون آآ الفوائد - [00:10:41](#)

تحصل التسبيح والتقوى. كل ذلك داخل في قوله لعلكم تتقون آآ كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة بان يدعها - [00:11:25](#)

ترك الطعام والشراب هو مباح في الاصل. انما حرم اثناء الصوم لتحصيل التقوى بترك الزور والعمل به والجهل لان العبد اذا اتقى الله عز وجل بالامتناع عن ما اباح الله سبب ذلك له تقوى الله بتركه - [00:11:45](#)

قال المصلي رحمه الله ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقله قادر آآ قادرين على الصوم ويؤمر به الصبي اذا قوله ويجب كما تقدمه مجمع عليه. وانه احد اركان الاسلام - [00:12:11](#)

وصيام رمضان احد ركان الاسلام الذي بينها النبي وسلم في الحديث قوله بني الاسلام على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. واقام الصلاة وايتاء الزكاة. والحج وصوم رمضان. هذا الحديث الصحيح - [00:12:51](#)

وفرض صيام رمضان آآ في السنة الثانية من الهجرة اجابة قوله على كل مسلم عالما قادر على الصوم. هذه شروط وجوب الصيام. شروط وجوب الصيام اسبابه الموجبة له. فقوله على كل مسلم ليخرج الكهف - [00:13:17](#)

فلا يجب عليه مخاطبة يعني لا يخاطب لا يؤتى الكافر ويقال له صوم ولو اسلم لا يجب عليه قضاؤه هذا المقصود بقوله بقول العلماء لا يجب عليك ولكنه في الآخرة يعاقب عليه كما يعاقب على فروع اه يعاقب على عليه اه - [00:13:57](#)

وعلى حضور الاسلام كما يعاقب على اصل الاسلام ولذلك جمهور العلماء الائمة الاربعة وغيرهم من السلف ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة كما انه كما انا مخاطب لاصلها وهو الاسلام. يعني ان يدخل في الاسلام - [00:14:28](#)

فقوله على كل مسلم ان يخاطب به المسلم اما الكافر فليخاطب ويعاقب عليه والاصل في هذا انه ادلة منها قوله الله عز وجل ما سلككم في سقم الى المصلين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نكن من المصلين ولم نك نطعم

المسكين وكنا نخوض - [00:14:54](#)

وكنا نكذب بيوم الدين. لما سألهم المتقون سألو الكافرين ما سلككم في سقر؟ سقر جهنم نار. ذكروا الاسباب التي ما التي عذبوا بها

في سقم. وهي ترك الصلاة. ترك الزكاة - [00:15:26](#)

والخروج مع الخائضين في المحرمات والتكليف بيوم الدين هو هذا آ الكفر. وهنا على هذه المسألة وهو الكافر اذا اسلم يا ابني اذا اسلم. هل يجب عليه القضاء ما فاته لو اسلم في نصف رمضان - [00:15:46](#)

هل يجب عليه لو اسلم في النهار؟ هل يجب عليه ان يمسه وليكن ذلك اليوم وهل يقضي ما فاته من الشهر او لا فهيأ له الحالة الاولى ان يسلم اه في اثناء الشهر - [00:16:11](#)

بعد غروب الشمس يعني لو اسلم في اليوم العاشر بعد غروب الشمس فهذا يقول يجب عليه ان اقول اه يجب علي ان يصوم بقية الشهر. يجب عليه ان يصوم بقية الشهر - [00:16:36](#)

اه ولكن لا يجب عليه ان يصوم ما فاته من الايام. لان الله عز وجل يقول قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف هذا الرجل انتهى من من الكفر فيغفر له ما قد سلف - [00:16:58](#)

من ترك فرائض او فعل محرمات. والنبي صلى الله عليه وسلم قال كما في صحيح مسلم ابن العاص. الاسلام الحالة الثانية ان يسهم في النهر في نهاري ايام رمضان في يومنا. فهل يلزمه ان - [00:17:26](#)

يمسه ذلك اليوم الى نهايته الى غروب الشمس. وهل يلزمه قضاء ذلك اليوم لانه اصبح من اهل الاسلام في نهار يوم رمضان هذه الخلاف بين العلماء. المذهب المنصوص عن الامام احمد انه يلزمه الامساك ويلزمه القضاء. يلزمه ان يمسه - [00:17:55](#)

فلا يفطر لانه مسلم عاقل فيجب عليه ان يمسه مثل المسافر الى قتل كل حالات اول حاجة اذا تظاهرت كلهم يقول يمسه ويقضي القول الثاني العلماء وهو رواية في المذهب انه لا يلزمه الامساك ولا - [00:18:25](#)

لا يلزمه ان يمسه ولا ان يقضي. وهذا مذهب الجمهور ملكية والشافعية وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهل يندب له او لا يندم ولكن الامام مالك يقول لا هذا القول اظهر للعموم - [00:19:06](#)

من قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. وقول والكلام في الكافر يشمل حتى المرتدة الصحيح لان المستد في الحقيقة كافر اسلم. رجع الى الاسلام - [00:19:44](#)

هذا بالنسبة للمسألة مسلاً قول كل مسلم وهي المسألة الثانية لان المسألة الاولى في اه في الكتاب هي قوله ويجب صيام رمضان ما يتعلق بها من احكام الوجوب. فيخص على كل مسلم هذه مسألة - [00:20:06](#)

وتفرعت عنها مسألة اذا اسلم في نهار رمضان او في اثناء الشهر المسألة الثالثة قول المصنف بالغ على كل مسلم بالغ وهذا الشرط والشرط الثاني بشروط وجوب الصوم وهو النمو لقوله صلى الله عليه وسلم رمع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى - [00:20:25](#)

وهو عن المجنون حتى يعقل ابو الخير او يفيق والمقصود ان هؤلاء ليس عليهم تكليف في الحال الذي هم فيها الصغير الى ان بنوا فلا يجب عليه الصيام سيأتي قول المصنف ويأمر به الصبي اذا طاقه. وهذه مسألة اخرى وهي مسألة - [00:20:59](#)

وجوه وجوه الصوم عليه هناك مسألة الامر به. سنتكلم عليه. لكن يحصل البلوغ قال العلماء يحصل البلوغ آ للرجل او للذكر بواحد من وهذه الواحد من ثلاث اشترك في الذكر والانثى تنفرج الانثى برادع - [00:21:28](#)

الثلاثة المشتركة هي الالزام والثاني اه اثنان وخمسة عشر عاما اهتم له في يوم ولادته بلغ والثالث شعري انا وهذه في مواطن كثيرة. لان يعني نقف عندها لانها مما تتكرر في في الصلاة وفي غيرها - [00:21:57](#)

تزيد المرأة برابع وهو الحرير. وهو ان تحيض فاذا حاضت به امرأة ولو كانت البنت عشر سنين لان المرأة قد ما تحيض على بنت وهنا مسألة وهي متى تفرعنا هذه المسألة التي ذكرناها وهي مسألة لو اذا بلغ الصبي - [00:22:38](#)

في نهاري في نهار رمضان او في هل يجب عليه ان يمسه هذه المسألة مثل المسألة التي قبلها؟ مثل التي قبلها انه المذهب انه يجب عليه الامساك والقضاء. هذا اليوم الذي اخطأ - [00:23:07](#)

اصبح فيه مفتر. لكن لو اصبح صائما ثم بلغ اجزاه. اجزاه والقول الثاني انه وفي رواية في المذهب لا يلزمه الامساك والقضاء. وهو

قول مالك الشافعي كذلك وهو الذي يستدلون به خلق مسعود انا كالاول - [00:23:37](#)

قول الاخر انه يلزمه الانسان دون القضاء الاختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ولانه بلغ في اثناء هذا اليوم فيمسك. حتى ولو كان قائما

اوله في اثناؤه. ولكن هذا القول ليس عليه العمل. هو روايتي مذهب الامام احمد - [00:24:15](#)

آ المسألة الرابعة قوله رحمه الله هذا شرط ايضا في التكليف فلا يجب الا على العاقل. فالمجنون والمعتوه والمخرف والمغمى عليه لا

يجب عليهم الصيام في الحال فاذا افاق المجنون - [00:24:52](#)

فهو كمثّل حال الصبي اذا بلغ وكاف الى اسلم. لما مر معنا في الحديث وفي واحد ثلاثة اربعة ثلاثة آ والمغمى عليه آ هو كان فيأخذ

احكام النائم بمعنى انه يقضي - [00:25:22](#)

قال رحمه الله قادر على الصيام او على الصوم. هذا الشرط الرابع من شروط الوجوب في هذه المسألة وهو القدرة على الصيام.

العاجز عن الصوم سواء العجز الحسي او العجز الشرعي. آ - [00:26:00](#)

فانه لا لا يجب عليه الصوم العزيز الحسي يشمل المريض ويشمل اه مثلا التي يرهقها ويشمل الكبير الذي لا يضيق الصيام

الحرم هذا عجز حسي لانه لا يطيق الصوم. اما العجز الشرعي فكالحائض والنفساء ممنوعة شرعا - [00:26:20](#)

هؤلاء لا يجب عليهم الصوم في الحال. لكن منهم من يجب عليه الصوم في المأل. ومنهم من لا يجب مرضا يرجع برؤه فانه يقضي

الى شوفي وكان مجمع مثله الحائض والنفساء اذا - [00:26:56](#)

والحامل المذهب ان اكل مريض. يقضي الى وسيأتي دلال المصنف فيها. والقول الثاني كالعاجز عجزا دائما سنذكره في موضعه ان

شاء الله تعالى. واما المريض شفاؤه او الكبير العاجز عنه - [00:27:27](#)

هذا اه يفدي لان الله عز وجل قال وعلى الذين يطلقونه فدية طعام مسكين. وقوله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من

ايام اخر هذا في المريض الذي يرجمه شفاء - [00:27:57](#)

وقوله وعلى الذين يطلقونه فدية طعام مسكين هذا قال ابن عباس هو هو الشيغة لا يطيقها الصيام. قال ليست منسوخة. هذه الاية

ليست منسوخة ويعني بقول انها ليست منسوخة نسخا كليا. انما حول حكمها الى الذي لا يطيق - [00:28:27](#)

لان قوله وعلى الذين يطلقونه فدية طعام المسكين هذه نزلت اول ما نزلت لان الله يقول اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على

سفر فعدة من ايام اخر. وعلى الذين يطلقونهم فدية طعام مسكين - [00:28:57](#)

فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الى اخره. قال ابن قال النعمة لما ابو ايوب الانصاري

ان هذه الاية منسوخة بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - [00:29:17](#)

يعنون ان التخيير ان التخيير وانها ايام معدودات. لان الايام المعدودات التي كانت في اول الامر واجبة هي ثلاثة ايام من كل شهر.

وعلى هذا الذي يطيق ان يصوم ولا يريد الصوم يفتي - [00:29:37](#)

فهي ثلاثة ايام من كل شهر. والمضيق يفدي. وغير المضيق ليس عليه شيء ثم نسخ ذلك بتحطيم رمضان وتحكيم الصوم كل شهر

رمضان خاص شهر رمضان وبدل التخيير للمضيق قال فليصمه لم يجعل لهم قياما - [00:30:02](#)

نسخت هذه الاية. فلما اشتهر القوم بانها منسوخة. قال ابن عباس ليست منسوخة حينما هي يعني وعلى الذين يطلقونه ويديرهم

طعام مسكين في في الرجل الكبير او الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة - [00:30:32](#)

لا يطيقان الصيام فيفتون تبين ابن عباس ان الاية مسح على نفسه مسحا كليا وانما فيها نسخ جزئي هو نسخها من المطير الى غير

المطيق هذا المقصود ابن عباس في قوله يا ليت تجد العلماء يستدلون بقوله وعلى الذين يطلقونه فدية فمن لم - [00:30:53](#)

هذا المعنى الذي اراده ابن عباس المعنى الذي يستدلون بها يقول كيف على الذين يطلقونه فدية والفقهاء يقولون على الذين اقول

هذا يعرف بمعرفة النزول الاية والنسخ من عدن فاذا عرف ذلك تبين المقصود فهنا الذين يطلقونه منسوخة في حق المضيق -

[00:31:21](#)

محكمة في حق غير المضيق. في حق يعني الحكم والمقصود في الجسم وطاعة المسكين هذا غير مسوغ وقوله الذين يطلقونه وهذه

الجزئية هي منسوخة انتقل الحكم الى غير وفي في البخاري ان انس ابن مالك افطر سنة او سنتين لما كبر عن الصيام - [00:31:55](#)
كان يطعم آآ لفرقه رضي الله عنه وارضاه. آآ كذلك هناك شروط يذكرها المصنف وهي يعني فلا يجب على المسافر الصوم يعني لا
يجب اداء انما يجب في السنة كذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث انس الكعبي قال اما علمت ان الله وضع -
[00:32:22](#)

الصوم وفطر الصلاة عن المسافر وظهر قوله عز وجل وعلى الذين فمن كان ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام كذلك من
الشروط الخلو من الموانع وهم الحيض والنفاس. فلا يصح من الحال ان اه تصوم - [00:33:02](#)
كما في الحديث حديث عائشة كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضي الصوم نقضي الصلاة طيب ثم يقول المصنف في
المسألة الثالثة من مسألة هذا الكتاب ويؤمر به - [00:33:29](#)

الصبي اذا اعطاه هو لا يجب على الصبي والصبي كما تعلمون من لم يبلغ. وعلامات البلوغ ذكرناها فيما تقدم فمن لم آآ من لا يطيق
عفا من لم يبلغ وهو يطيق السوء تحمل الصوم - [00:33:49](#)
فانه يؤمر بي. وهذه مسألة يذكرها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابناكم بالصلاة لسبع اضربوهم عليها بعشرين. هل الصوم
يلحق بالصلاة بحيث انه اذا ضاق في عمره لا شك انه دون السبع سنين لا يؤمر لان - [00:34:09](#)

سنة وهي اهون منه والزم اهون من حيث المشقة. والزم من حيث التكليف. واه الاهمية لا يؤمر بها لان حد الامر بها بسبع سنين. لكن
من كان آآ وهو ظاهر من كلامه - [00:34:36](#)
ويقصدون بالصبي هنا المميز ما دون المميز ما دون آآ البلوغ. والجمهور على انه يؤمر به. على قاعدة آآ في قوله مروا اولادكم قالوا آآ
الامر بالشئ الامر بالامر بالشئ ليس امر به. يعني ليس امر - [00:34:58](#)

للمأمور بل هو امر المأمور وليس امرا لمن امر ان يأمر. فهنا قولوا امروا اولادكم بالصلاة هل الامر موجه الى الاولياء او الى الصبيان او
الاولاد الامر موجه للاولياء. فهل ينتقل الحكم للصبيان؟ نقول يجب على الاولاد على الى الاولياء - [00:35:35](#)
يأمر اولاده ويجب على الاولاد ان صلوا يقول العلماء لا. الامر بالامر بالشئ ليس امرا به فهذا يأمرهم ابائهم ولكن لا يجب عليهم. يعني
يجب على الصبيان. للجمهور انه يؤمر - [00:36:01](#)

لانه ثبت عن السلف البخاري ومسلم عن ابية بنت معوذ قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم وذات عاشوراء الى قرى الانصار اصبح
مفطرا فليتم الصد بقية يومه. ومن اصبح صائما فليصمه - [00:36:25](#)
قال نضومه او نضومه بعده نضون صبياننا. ونجعل لهم اللعبة من العهن او عفا من العهن اه فالى بكى احدهم على الطعام اعطيناه.
حتى يكون عند الافطار في رواية لمسلم فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم. قال ابن حجر - [00:36:45](#)

والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ فاستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرى قال لي الشافعي انهم يؤمرون
بالتمرين التمرين عليه اذا طاقوه وهذه اصحابه بالسبع والعشر - [00:37:15](#)
وحده اسحاق باثنتي عشرة سنة وحده احمد في رواية باجلسه وقال الاوزاعي اذا طاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن الا عن
الصوم المشهور قول الجمهور يعني اذا اضاء والمشهور عن المالكية - [00:37:35](#)

بمعنى انه هو استحباب. ليس كاوزاعي كانه يقول حمي على الصوم يعني وجوبا. قول جمهور الاستحباب قال المشهور عن المالكية
انه لا يشرع لا يشرع في حق الصبيان لا على كل هو مذهب السلف ولذلك البخاري لما اورد هذا آآ الباب هل لامور الصبيان او يؤمر -
[00:38:02](#)

الصيام وقال عمر لنشوان هذا وصبياننا الصيام يعني آآ كيف كيف تثقل صبياننا الصيام؟ السكران في نهار رمضان فقال له عمر كيف
تفطر صبيان اخونا ابن حجر في الرد على المالكية قالوا لا يشرع في حق الصبيان - [00:38:32](#)
البخاري في التعقب عليهم بايراد اثر عمر في صدر الترجمة. لان اقصى ما يعتمدونه في معارض احاديث دعوة عمل اهل المدينة على
خلافتها. ولا عمل يستند اليه ولا عمل يستند اليه - [00:39:05](#)

ومن العمل في عهد عمر مع شدة تعريه ونفور الصحابة في زمانه وقد قال للذي افطر في رمضان موبخا له كيف تفطر صبياننا صيام؟ هل كان ابن حجر؟ يعني انه في زمن الصحابة في زمن عمر اهل المدينة كانوا يصومونه. يصومون الصبيان - [00:39:25](#)

دل ذلك على مشروعيته ثم قال المصنف الله ويجب لاحد لاحد ثلاثة عشر في الحديث ثلاثة اشياء كذلك في شعبان هلال رمضان ووجود غيم او قتل الليلة الثلاثية ذكر مصنف اسباب وجوب الصوم وهي - [00:39:45](#)

كما في مذهب الحنابلة ثلاثة اشياء شعبان ورؤية الهلال الى رمضان ووجود الغيبة والقتل والجمهور على ان افلته كمال شعبان ورؤية الهلال. فالاول اكمال شعبان اي تمام الثلاثين يوما اذا عرف ابتداءه عرف - [00:40:15](#)

آآ عرفنا انه اليوم يكمل الثلاثين يوما اذا اعلننا من رمضان واصل هذا حديث ابي هريرة في الصحيحين من حديث ابي هريرة. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته عليكم فاكملوا ليلة شعبان ثلاثين. وهذه الرواية صريحة بانه يكمل عدة شعبان ثلاثين - [00:40:45](#)

واصل الحديث في الصحيحين اكملاوا عدة ثلاثين. وهذا اللفظ البخاري. شعبان ثلاثين على لفظ البخاري وفي الصحيحين بلفظاته منه عدة ثلاثين. آآ وهذا انه اذا كان اذا كان غيبا فهي التي فيها الخلاف - [00:41:15](#)

اه ليلة الغيم الثاني من من موجبات الصوم واسبابه يعني موجبات رمضان قال هو رؤية اله رمضان وهذا آآ كما في قوله عز وجل فمن شهد وليس المقصود بشهود الشعر ان يراه كل شخص بعينه لا من شهد الشهر ولم يقل - [00:41:46](#)

الشهيد الهلال لو قال شهيدان الشهر شهود الحضور الثبوت مع قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافظلو له. وهذا ايضا محل اجماع. بقي مسألة ممكن ان تصرح على هذه المسألة من حيث وهي مسألة الحساب الفلكي - [00:42:16](#)

في مسألة الحساب الفلكي وهذه سنذكرها باذن الله تعالى بعد آآ مسألة لكن هنا مسألة ذكر هنا وهي في كبار اللات مع ومكبرات الحديث والمراد والمناظير هل هل تعتبر؟ فهذه - [00:42:49](#)

الصحيح الذي عليه العمل قول جمهور العلماء انها لا بأس بها وان كانت لا ينبغي التكلف عليها. ما ينبغي التكلف بان لا ترى الا هؤلاء لا يعتمد الله عليها لا. الاصل النظر بالعين المجردة. الاصل النظر في العين المجردة لكن - [00:43:33](#)

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ظاهر الدالة الشرعية عدم تكليف الناس اللات الحديثة مثل المراصد والدرابيل. فليكني رؤية العين. ولكن من طال عليه الان بها والتزم بانه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس. وهو مسلم عدل فلا اعلم مانعا من العمل برؤيته برؤيته - [00:44:03](#)

لأنها من رؤية الهلال بالهين لأنها من رؤية الهلال بالعين وهو قول الجمهور. وهنا تبقى مسألة الفقهاء وهي مسألة آآ استحباب آآ وهذا هذا المسألة يذكرها الفقهاء الحنفية اه في الحنابلة يقول رأي الهلال والحنفية يقولون يجب او هو واجب كفائي - [00:44:33](#)

يجب ان يكون هناك من يقوم بهذه بهذه هذا الواجب. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. وهذا اختيار اسلام ابن تيمية والحنابلة يقول المستحب وظاهر على القاعدة ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:45:31](#)

ان قلنا انها داخلة لانه قد يأتي من يعارض ويقول هذا ليس هذا من باب ما لا يتم الوجوب الا به. لان وجوب الشهر وجوب الصوم يتم الرؤية وقاعدة تقول ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. بخلاف مسألة ما لا - [00:45:56](#)

من الواجب الا لي فهو واجب. يعني ماذا يتم الوجوب الا به هو من قبيل الاحكام الوضعية اسباب الشروط تحصيلها يعني وانما يتم الوجوب الا ما لا يتم الواجب الا به - [00:46:25](#)

هذه اه واجبة كمثل من وجبت عليها الصلاة في حال وجوبها الزم لها طهارة شرط لها فهنا يجب لانه لا يتم الواجب الا به. كذلك ستر العورة الى اخره. اما الاسباب هي مثل زوال الوقت - [00:46:48](#)

الزوال دخول الوقت فهذا من باب ما لا يتم الوجوب الا به. من احكام الوضعية فهذا لا يجوز لا لا لا يلزم لا يجب تحصيله. ومن هنا هذه المسألة لما رأى الحنفية انه هذا واجب تحرص بدخول الشهر. قالوا يجب ولما نظر الحنابلة - [00:47:16](#)

الى اصل المسألة ان هذا من باب الاسباب. دخول الهلال من باب السبب الموجب. وهذا من باب هذا يتم انه ما يستحب. ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر فرأى الناس الهلال فرأيته واخبرته رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصامه وامر

قوله ترى الناس الهلال يدل على أنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصومون أي كانوا يترعون لكن هذا دلالة فعل لم النبي صلى الله عليه وسلم إعادة فعل يعني ليس فيه ظاهر الأمر - 00:48:12

لم يقل ابن عمر أمرنا أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن أدانة الفعل محل خلاف عند الرسوليين هل هل هي بمجرد تدل على الوجوب؟ أم على الاستحباب والخلاف فيها قول. لكن الأظهر والله أعلم أن هذه مجرد تدل على الاستحباب لا على لسانك -

00:48:28

ثم قال المصنف رحمه الله في السبب الثالث لموجبات صوم رمضان قالوا وجود غيم أو قتل ليلة الثلاثاءين يحول دونه. يعني إذا اليوم التاسع والعشرين من شعبان وغدا الثلاثاء واحتمال أنه غدا واحد - 00:48:58

كما في حديث ابن مسعود لما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين أكثر مما صمت وصمت معه ثلاثين آهنا احتمال أن الشهر أن شعبان ناقص. أضع ذلك إذا قلنا في ظاهر حديث ابن عمر أنما الشهر - 00:49:28

تسع تسعة أنما الشهر تسعة وعشرون في الرواية تسع وعشرون. فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه. فإن غم قال نافع فكان عبد الوهاب إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رؤية - 00:49:48

وإن لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتب وأصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتل أصبح صائم. فاخذ الحنابلة بهذا الحديث آه بتفسير ابن عمر وقال راوي الحديث أعلم باللغوي. هنا - 00:50:08

كان ابن عمر له ثلاثة أحوال أن يرى الهلال ويأخذ بظهر هذا الحديث. الشهر تسع وعشرون يعني في الأغلب فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى فإن غم عليكم فاقدروا له - 00:50:36

التقدير هنا فسر ابن عمر للتضييق. لكن ذكر ابن عمر له ثلاث دعوات وهو يبعث من ينظر له الهلال. فإذا رآه فذاك يعني صام بالرؤية وإن لم يرى الأولى إذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قدر. فيصبح مفطرا لأن هذا يوم الشرك - 00:50:56

الحالة الثانية إذا حال دون منظره سحاب أو قتل أصبح صائما وهذا يوم الغيم. لا يسمى يوم عند الحنابلة وهو ظاهر فعل ابن عمر لكن الحنابلة على أقوال هل هو - 00:51:28

الوجوب صومه كمظاهر ما صنع المصلى؟ يعني المصنف قال ويجب بأحدى هذا شيء ثم ذكر وجود الغيب فجعله من الموجبات. وهذا هو المشهور وذلك في كتابه المقنع. هنا جزم. لكتابه المقنع - 00:51:48

تبعه صاحب الزاد في اختصاره قال فظاهر المذهب يجب صومه. ظاهر المذهب يعني لا أظهر عند الأصحاب المصحف فعلى هذا آه يجب صومه لكن وهو يحكونه أيضا أنه قول عمر وابن عمر وعلي وابن - 00:52:07

يطالب أنس ابن مالك وأبي هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وعائشة وأسماء يذكرونه لكن هل هؤلاء قالوا للوجوب صرحوا؟ لانه يجب أول احتياط. حقيقة كما قال قال نصوص أحمد والصحابة - 00:52:37

لا تدل على الوجوب. لم يقل نصوص أحمد ما قال بالوجوب. ونصوص الصحابة ما قالت بالوجوب. إنما هو على سبيل الاحتياط بمعنى أنه لا يخرج عن لا عفوا بمعنى أنه لا يكون من المنهي - 00:53:07

صيام يوم السبت مليانة. وهذا هو الأصح. أنه على سبيل الإباحة. بمعنى يجوز له أن يصوم يوم وليلة الغيب ويكون من رمضان إلى ظهر أنه من رمضان من العلماء من ذهب إلى أنه لا يجوز الصيام. الرواية المشهورة عن الإمام - 00:53:27

وفي رواية مشهورة عن الإمام أحمد أنه يجب. والرواية الثانية أنه يستحب. وآ القول الثاني في المذهب هو قول الجمهور من المالكية والحنثية والشافعية أنه لا يجوز واعتبروه أنه هو يوم الشرك - 00:53:57

وإن الصواب أنه على سبيل الإباحة أو الاستحباب. ويتبرع على هذه المسألة أنه إذا صام يوم الغيب وتبين أنه من رمضان يجرئه ذلك وليتبين أنه ليس من رمضان لا يضره ذلك يكون على سبيل النجد - 00:54:17

سيأتينا بمكروهات الصيام ما يصوم المكروه في ذكر المصطلح سيأتينا أنه صيام يوم الشهر فجعل يوم الشرك كل يوم الغيب وهذا هو

المشهور عندنا والجمهور بعضهم لا يفرق بين على هذا اذا انه من رمضان فانه يجزئه - [00:54:47](#)

هنا مسألة وهي مسألة الصيام بمقتضى حساب الفلكي هل يجوز الصيام بمقتضى الحساب الفلكي؟ نقل شيخ الاسلام ابن تيمية اجماع على عدم اعتباره. هو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان امة امية لا نحسب ولا نكتب. الشهر هكذا وهكذا - [00:55:17](#)

بعد ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا آ ذكر الشيخ السلفي قبل ظهور الخلاف عند بعض التابعين ولا يصح عنه. قال ابن حجر لفتح الباري في تفسير حديث ان امة امية لا نكتب ولا نحسب قال المراد بالحساب هنا حساب النجوم - [00:55:47](#)

ولو لم يكونوا يعرفون من ذلك الا النزل اليسير. فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤيا اخرجني عن امك معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم. ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك. اراد الشيخ يعني - [00:56:17](#)

الحكم خلاص تعلق به. يعني حتى لو ظهر بعد ذلك ان هناك من يعرفون الكتاب والحساب يكتبون ويحسبون تبقى الامية بص لهذه الامة لو كان جميع افرادها يكتبون ويحسبون ويبقى الحكم الشرعي المتعلق بالصيام لانه لا يعتبر - [00:56:41](#)

ولو حدث واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعده من يعرف ذلك. قال مظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا. ويوضحه قوله في الحديث فان غم عليكم فاكملوا العيد - [00:57:01](#)

ولم يقل فشلوا لاهل الحساب. والحكمة في كون العدد عند الاغماء يستوي فيه المكلفون يعني العدد الذي هي يستوي فيه المكلفون فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم اما الحساب الفلكي فلا يستضعفون الافراد. ويخطئون كثيرا. قال ايضا ونقل - [00:57:21](#)

الاجماع. على ذلك اي على اعتبار عدم الاحتفال. وقال في الاشراق صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يرى الهلال مع الصحو لا يجب اجماع له مع الصح. وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين - [00:57:49](#)

كذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره. فمن فرق بينهم كان محجوجا بالاجماع قال شيخ الاسلام ابن تيمية ايضا فاننا نعلم بالاضطرار من دين الاسلام ان العمل في رؤية هلال الصوم والحج او العدة او - [00:58:09](#)

ولذلك من الاحكام المتعلقة بالهلال بخبر حاسم انه يرى او لا يرى لا يجوز اختراع لدين الاسلام ان العمل به لا يرد. قول الحائز خبر الحاسد لا يجوز. ثم قال رحمه الله والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:29](#)

بذلك كثيرة وقد اجمع المسلمون على بذلك عليه وآ وقد اجمع المسلمون علي ولا يعرف فيه خلاف قديم اصلا. ولا خلاف حديث الا ان بعض المتأخرين من الحادئين بعد المئة الثالثة زعم انه اذا ظم الهلال جاهز يعني ابن سريج - [00:58:49](#)

رحمه الله وبعد المئة الثالثة وان كان في سورة يجي بعد المئة الرابعة لانه لانه بعد الثلاث مئة او شيئا وشيء واما او في القرن الثالث بعد المئتين وكذا قبله مات قبله ثلاث مئة - [00:59:19](#)

كان يقصد ابن ماجد لانه قال ايش؟ بعد المئة الثالثة بعد المئة الثالثة نعم ويدخل من بعد ثلاثمئة وهو ابن سريج قال وان كان الا ان بعض المتأخرين متفقه في حديث - [00:59:49](#)

على انه اذا غم الهلال جاز للحاسب ان يعمل شفق الجاز. ان يعمل في حق نفسه بالحساب فانه فان كان الحاسد دل على الرؤية صام. او كان الحساب دل على الرؤية صام. والا فلا وهذا القول - [01:00:09](#)

وان كان مقيدا بالاغمام ومختصا بالحاسم نفسه لحاسب نفسه او شاء مسبق بالاجماع على خلافه واما اتباع ذلك يعني الحساب في الصحن او تعليق به فما قاله مسلم. هنا ينتبه الى هذه المسألة. كذلك ما ذكر ان بعض التابعين وابناء - [01:00:28](#)

انه يعمل بالحساب هذا لا يصح كما يقول ابن عبد البر لا يصح عنه. وهنا ننتبه الى كلام شيخ الاسلام. يقول ان الذي حكى عن وغيره من الفقهاء المتفقهين انهم ذكروا ذلك للحاسد بنفسه - [01:00:53](#)

اخذت بنفسه اه وفي حال الاغماء واما تعليق عموم الحكم به كما قاله مسلم يعني لا يمكن ان ينسب القول بان نجعله في اثبات الشهر بعموم المسلمين وهذا ما قاله مسلم من السابقين وحتى المتفقه فلا يمكن ان ينسب هذا القول الى بني سريج او الى ابن من المالكية او من سريج من - [01:01:10](#)

ولا ولا عمل لم يصح عنه قول اصلا. وهو ابن شخير فهؤلاء ولذلك ينبغي التنبيه لهذه المسألة. وعدم التساهل بها اه هذه حصة درس

اليوم من هذا الاكل ودرسنا غدا ان شاء الله تعالى عند قول المصنف واذا رأى الهلال وحده صام الى اخره نسأل الله - 01:01:43
التوفيق والسداد بانه حل الاذان آآ ونسأل عز وجل لنا آآ ولكم الجنة والعمل به انه جواد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على
نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الحقيقة - 01:02:07
- 01:02:28